تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الرابع والستون

**(فصل)** في أحكام أهل الذمة.

**(ويحرم قتل أهل الذمة)** فإنهم بذلوا الجزية لتكون دماؤهم معصومة، فإن قتله مسلم وداه بنصف دية المسلم، فإن كان عمدا، أضعفت الدية على قاتله المسلم؛ لإزالة القود فعن سالم عن أبيه، أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار، فصار إليه أحمد إتباعا **(و)** يحرم **(أخذ مالهم)** أي بعد إعطاء الجزية؛ لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم بعد إجابتهم، فحرم قتالهم، وأخذ مالهم، بعد بذلهم ما وجب عليهم **(ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم)** من المسلمين، ومن مثلهم من أهل الذمة ومن أهل الحرب؛ للعهد.

**(و)** يلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا فـ **(يمنعون من ركوب الخيل)** بكل حال؛ لأنها من دواب الحرب، ومن المفاخر، ولأن ركوبها عز، ولهم ركوب ما سواها، ولا يركبون السروج ويركبون عرضا؛ رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر بإكاف أي برذعة.

**(و)** يمنعون من **(حمل السلاح)**؛ لأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال، وهم لا يتصفون بواحدة منهما، ويمنعون من اللعب بالرماح والنبل، ونحوها من أدوات القتال؛ لأن في ذلك معونة لهم علينا **(و)** يمنعون **(من إحداث الكنائس)** وبيع وصومعة لراهب في شيء من أرض المسلمين، سواء مصرَّه المسلمون، أو فتح عنوة.

تتمة:

أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام:

أحدها، ما مصره المسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على إحداث ذلك في أرض المسلمين، ولأن أراضي المسلمين ملك لهم فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر

القسم الثاني، ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين، وفي لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان: أحدهما: لا يلزم. وهو المذهب؛ لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من ذلك.

القسم الثالث ما فتح صلحا، وهو نوعان: أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم، والثاني، أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك، وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا.

(و) يمنعون **(من بناء ما انهدم منها)** ولو هدم ظلما ولو كانت كلها؛ لأنه بعد الهدم كأنه لم يكن، كما يمنعون من تجديدها؛ لأنه إحداث فيها لما لم يكن، ولا يمنعون من رَمّ شعثها أي إزالة ما فيها من أتربة وأحجار؛ لأنهم ملكوا استدامتها فملكوا رم شعثها.

(و) يمنعون أيضا **(من إظهار المنكر)** كنكاح المحارم (و) إظهار **(العيد، و)** إظهار **(الصليب و)** يمنعون من **(ضرب الناقوس)** ونص أحمد أنهم لا يضربون بناقوس، ومراده: إظهاره؛ لأن في الشروط: أن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا (و) يمنعون **(من الجهر بكتابهم)** أي بالتوراة والإنجيل. وظاهره، ولو في الكنائس، وكذا رفع أصواتهم على موتاهم، وظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك.

(و) يمنعون **(من)** إظهار **(الأكل والشرب نهار رمضان)** ومن إظهار بيع مأكول فيه كشواء ذكره القاضي؛ لما فيه من المفاسد (و) يمنعون **(من)** إظهار **(شرب الخمر وأكل الخنزير)**؛ لأنه يؤذينا، فإن أظهروا خمرا أو خنزيرا أتلفناهما إزالة للمنكر.

وبائع خمر من الذميين لنا يعاقب ويأخذ السلطان أو نائبه منه الثمن الذي قبضه من مال المسلمين بغير حق؛ لبطلان بيع الخمر، وتحريم الاعتياض عنه، لحديث: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»، ويصرف في المصالح، ولا يرد لمشتر منهم الخمر.

**(ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف)** ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقًا؛ لعدم صحة طهارته ويمنع أيضا من تملكه، ولا يصح بيع المصحف لكافر، فإن ملكه بإرث أو غيره أجبر

على إزالة ملكه عنه وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فأولى أن لا يبقى بيد كافر (و) يمنعون أيضا من شراء (**كتب الفقه والحديث**)؛ لئلا يبتذلوها.

(و) يمنعون (**من تعلية البناء على المسلمين**) ولو مشتركا بين مسلم وذمي،ولا يمنعون التسوية على مسلم مجاور لهم، وإن لم يلاصق، ولو رضي جارهم المسلم بتعلية بنائهم عليه؛ لأنه لحق الله أيضا. ولحق من يحدثُ بعد، وذلك لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم، ويجب نقض ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم إزالة لعدوانهم، ويضمن ذمي علا بناؤه على بناء جاره المسلم ما تلف به قبل النقض؛ لتعديه بالتعلية، لعدم إذن الشارع فيها.

ولا يهدم بناء عال إن ملكوه من مسلم؛ لأنه لم يحصل منهم تعلية، ولا يعاد عاليا لو انهدم ما ملكوه من مسلم عاليا؛ لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد.

ولا ينقض بناؤهم إن بنى مسلم دارا عندهم في محلتهم دون بنائهم؛ لأنهم لم يعلوا بناءهم على بنائه.

وإن وجدت دار ذمي أعلى من دار مسلم بجوارها وشك في السابقة. قال ابن القيم: لا تقر؛ لأن التعلية مفسدة، وقد شك في شرط جوازها.

تتمة:

ويمنع الكفار ذميين أو مستأمنين من دخول حرم مكة؛ لقوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التوبة: ٢٨] والمراد به الحرم، ولو بذلوا مالا صلحا لدخول الحرم لم يصح الصلح ولم يمكنوا.

ولا يمنعون دخول المدينة؛ لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة، ولم يمنعهم صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بالخروج، حتى غير مكلف كصغير ومجنون.

وحتى رسول الكفار فيمنعون دخول حرم مكة؛ لعموم الآية، ويخرج إمام إلي الرسول إن أبى أداء الرسالة إلا له.

وينبش إن دفن بالحرم ويخرج منه ما لم يبل؛ لأنه إذا وجب إخراجه حيا فجيفته أولى، وإخراجه

إلى الحل سهل ممكن لقربه من الحرم.

ويمنعون من إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفَدَك، وسمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد. لحديث عمر " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» قال الترمذي: حسن صحيح.

ولا يدخلوا بلاد الحجاز إلا بإذن الإمام كما لا يدخل أهل حرب دار الإسلام إلا بإذنه فيأذن لهم إن رأى المصلحة. وقد كان الكفار يتجرون إلى المدن زمن عمر، ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه المروي عن عمر.

ومن مرض من كفار بالحجاز لم يخرج منه حتى يبرأ؛ لمشقة الانتقال على المريض، فيجوز إقامته ومن يمرضه.

وإن مات كافر بالحجاز دفن فيه؛ لأنه أولى بالجواز من إقامته للمرض.

(**ويلزمهم التميز عنا**) في أشياء: في ركوبهم كما سبق، وأن يتميزوا (**بلبسهم**) وذلك بأن يلبسوا ثوبا يخالف لونه لون سائر الثياب، فعادة اليهود العسلي، وعادة النصارى الأدكن، ويكون هذا في ثوب واحد، لا في جميعها، ليقع الفرق، ويضيف إلى هذا شد الزنار فوق ثوبه، إن كان نصرانيا، أو علامة أخرى إن لم يكن نصرانيا، كخرقة يجعلها في عمامته أو قلنسوته، يخالف لونها لونها، ويختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل؛ ليفرق بينه وبين المسلمين في الحمام، ويلبس نساؤهم ثوبا ملونا، ويشد الزنار تحت ثيابهم، وتختم في رقبتها.

ولا يمنعون لبس فاخر الثياب، ولا العمائم، ولا الطيلسان؛ لأن التمييز حصل بالغيار والزنار.

وأن يتميزوا في شعورهم، فإنهم يحذفون مقاديم رءوسهم، ويجزون شعورهم، ولا يفرقون شعورهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق شعره.

وأن يتميزوا في الكنى، فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وأبي محمد، وأبي بكر، وأبي الحسن، وشبهها، ولا يمنعون الكنى بالكلية، فإن أحمد قال لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق.

وأن يتميزوا في قبورهم تمييزا ظاهرا؛ كالحياة وأولى، وذلك: بأن لا يدفنوا أحدا منهم في مقابرنا.

(**ويكره لنا التشبه بهم**) وقيل: يحرم التشبه بهم، و في الإقناع: "والتشبه بهم منهي عنه إجماعا وتجب عقوبة فاعله" قال الرحيباني: "ولا ريب أن قول صاحب " الإقناع " هو المعول عليه بلا نزاع

يؤيده ما قاله الشيخ تقي الدين التشبه بهم نهي عنه إجماعا، لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود. وقال الشيخ تقي الدين: أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره كفر المتشبه بهم، وقال: ولما كانت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم، حرم على المسلم لبسها انتهى وقولهم فيما تقدم: يكره تشبه بهم إذا لم يقو كشد الزنار، ولبس الفاختي، والعسلي؛ لأنه ليس بتشبه محض، وكثير من المسلمين يفعلونه في هذه الأزمنة من غير نكير، وأما المختص بهم كالعمامة الزرقاء، وتعليق الصليب في الصدر فهذا لا ريب في تحريمه، ويكون قولهم فيما تقدم مخصوصا بما هنا، والفرق ما في هذه من شدة المشابهة، وما ورد في الخبر فهو محمول على ما إذا قويت المشابهة".

(**ويحرم القيام لهم**) أي لأهل الذمة؛ لأنه تعظيم لهم فهو كبداءتهم بالسلام (و) يحرم (**تصديرهم في المجالس**) بل يكونون في جوانبه وأطرافه؛ لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة، بل حكم عليهم بالصغار والذلة، وفي الشروط العمرية: "وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا". وعنه: يجوز ذلك لأهل الذمة لمصلحة راجحة؛ كرجاء إسلامهم. اختاره الشيخ تقي الدين، ونقل أبو داود " إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام فنعم.

(و) يحرم (**بداءتهم بالسلام**) لما راوه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه».

(و) مثل بداءتهم بالسلام بداءتهم (**بكيف أصبحت، أو**) كيف (**أمسيت، أو**) بداءتهم بـ (**كيف أنت، أو**) كيف (**حالك**) قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت، أو كيف حالك، أو كيف أنت، أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر من السلام. وقال ابن مفلح: " ومثله: كيف أنت أو أصبحت أو حالك. نص عليه، وجوزه شيخنا، ويتوجه بالنية، كما قال له: الحربي تقول أكرمك الله؟ قال: نعم، يعني بالإسلام، ويجوز: هداك الله".

(**وتحرم تهنئتهم**) بمولود، أو أن تهنئهم بغير ذلك كربح تجارة (**وتعزيتهم**) في مصاب (**وعيادتهم**) إذا مرضوا؛ لأن ذلك يحصل الموالاة وتثبت المودة، وهو منهي عنه للنص، ولما فيه من التعظيم. وقال المرداوي :" وعنه: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه، اختاره الشيخ تقي الدين، ومعناه: اختيار

الآجري. وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام، قلت: هذا هو الصواب. وقد «عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – صبيا يهوديا كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم». نقل أبو داود: أنه إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام: فنعم".

تتمة:

قال الشيخ العثيمين: " التهنئة بالأعياد فهذه حرام بلا شك، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر؛ لأن تهنئتهم بأعياد الكفر رضا بها، والرضا بالكفر كفر، ومن ذلك تهنئتهم بما يسمى بعيد الكرسمس، أو عيد الفصح، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز إطلاقا... وأما تهنئتهم بأمور دنيوية كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود فهنأناه، أو بنى بيتا فهنأناه، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر، إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهنؤون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهنئونا بمثل ذلك فإننا نهنئهم".

**(ومن سلم على ذمي)** يظنه مسلما **(ثم علمه)** ذميا **(سن قوله: رد علي سلامي)** لما روي عن ابن عمر " أنه مر على رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال أكثر الله مالك وولدك ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية " فإن كان مع الذمي مسلم سلم ناويا المسلم، وقال يعقوب بن بُخْتَانَ: سألت أبا عبدالله فقلت: نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أنسلم عليهم؛ قال: نعم. تنوي السلام على المسلمين.

**(وإن سلم الذمي)** على المسلم **(لزم)** المسلم **(رده فيقال)** في رده **(وعليكم)**؛ لما روى أحمد بإسناده عن أنس أنه قال: " نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم "، وروى الشيخان أن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السَّامُ عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فقد قلت: وعليكم ".

**(وإن شمت كافر مسلما أجابه)** المسلم بيهديك الله، وأما إن عطس الذمي فيكره تشميته، قال ابن مفلح: "قيل لأحمد: فإن عطس يقول له: يهديكم الله؟ قال أي شيء يقال له؟ كأنه لم يره. وقال القاضي: ظاهره أنه لم يستحبه كما لا يستحب بداءته بالسلام: وعن أبي موسى: "أن اليهود كانوا

يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه. وقال شيخنا: فيه الروايتان، قال: والذي ذكره القاضي: يكره وهو ظاهر كلام أحمد".

**(وتكره مصافحته)** نصا؛ لأنها من شعار المسلمين.

تتمة وتمهيد:

إن تهود نصراني أو تنصر يهودي: لم يقر؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أَقَّر ببطلانه، فلم يقر عليه؛ كالمرتد ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؛ لأننا أقررناه عليه أولا فنقره عليه ثانيا. فإن أبى ما كان عليه وأبى الإسلام أيضا: هدد وحبس وضرب حتى يسلم أو يرجع إلى الدين الذي كان عليه،ولا يقتل؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فلم يقتل كالباقي على دينه، ولأنه مختلف فيه، فلا يقتل للشبهة.

وإن انتقل اليهودي والنصرانى إلى غير دين أهل الكتاب، أو انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب: لم يقر؛ لأنه انتقل إلى دين أدنى من دينه، فلم يقر؛ كالمسلم إذا ارتد، فإن أباه قتل بعد استتابته ثلاثه أيام، كالمرتد.

وإن كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية؛ لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله: { وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ } [آل عمران: ٥٠] ولم يقر على غير الإسلام فإن أباه قتل بعد أن يستتاب ثلاثا.

ولا يخرج يهودي من دين اليهودية إن كذب بعيسى؛ لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى عليهما الصلاة والسلام.

**(فصل)**

(و) ينتقض عهد **(من أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا)** سواء شرط عليهم ذلك أو لا، ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا لقوله تعالى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] قيل الصغار التزام أحكامنا، ولأن ذلك هو مقتضى العقد.

أو قاتلنا منفردا، أو مع أهل حرب؛ لأن إطلاق الأمان يقتضي عدم القتال، أو لحق بدار حرب مقيما؛ لصيرورته من جملة أهل الحرب لا للتجارة ونحوها.

أو تجسس، أو آوى جاسوسا؛ لما في ذلك من الضرر على المسلمين، أشبه الامتناع من بذل الجزية.

(**أو زنا بمسلمة أو أصابها بـ**) اسم (**نكاح**) نصا، والأصل في ذلك ما روي عن عمر " أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب في بيت المقدس " وقال البهوتي: " وقياس الزنا اللواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي ".

(**أو قطع الطريق**)؛لأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو أمن جانبه. فانتقض عهده بذلك.

(**أو ذكر الله تعالى أو**) ذكر كتابه، أو دينه، أو (**رسوله بسوء**)؛ لما روي" أنه قيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا "، ولأن في ذلك ضررا على المسلمين أشبه الامتناع من الصغار، فإن سمع المؤذن يؤذن، فقال له: كذبت قال أحمد: يقتل.

(**أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه**)؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم.

إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا عوقب على ذلك إما بقتل أو بما دونه؛ لإتيانه بهتانا عظيما، ولا يعاقب بذلك إن قاله سرا في نفسه، أو قال ذمي: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب إن أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن أن يعود لذلك القول الشنيع، وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله لما فيه من الغضاضة على المسلمين.

(**انتقض عهده**) أي : عهد من حصل منه ما ذكر.

ولا ينتقض عهده بقذف المسلم، ولا بإيذائه بسحر في تصرفه، نصا؛ لأن ضرره لا يعم، ولا إن أظهر الذمي منكرا أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل أو فعل شيئا مما تقدم من الذي يمنعون من فعله، فلا ينتقض عهده بذلك؛ لأن العقد لا يقتضيه، ولا ضرر فيه على المسلمين، ويؤدب لارتكابه المحرم.

(و) من انتقض عهده، ولو قال: تبت (**يخير الإمام فيه**) بين قتل، أو رق، أو من، أو فداء، كما تقدم (كـ ) ما يخير في (**الأسير**) الحربي؛ لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبه ذلك، فأشبه اللص الحربي.

(**وماله فيء**)؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله.

فائدة: قال ابن هبيرة : روي عن الإمام أحمد بن حنبل : أنه كان إذا رأى يهوديا أو نصرانيا غمض عينيه، ويقول : "لا تأخذوا عني هذا، فإني لم أجده عن أحد ممن تقدم، ولكني لا أستطيع أرى من كذب على الله تعالى ".

**(ولا ينقض عهد نسائه وأولاده)** حيث انتقض عهده نصا؛ لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به، ولو لم ينكروا عليه النقض .

وأما من حملت به أمه وولدته بعد النقض فإنه يسترق ويسبى، لعدم ثبوت الأمان له.

وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض ولو سكت غيره وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة لحقهم بدليل أن الإمام يلزمه إجابتهم إليه بخلاف عقد الأمان والهدنة فإنه لمصلحة المسلمين.

**(فإن أسلم)** ناقض العهد **(حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم)**؛ لعموم قوله تعالى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [الأنفال: ٣٨]، ولعموم حديث «الإسلام يجب ما قبله» وأما قاذفه صلى الله عليه وسلم فيقتل بكل حال.

ويستوفى منه ما يقتضيه القتل، إذا أسلم وقد قتل: من قصاص، أو دية؛ لأنه حق آدمي، ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه.

تتمة:

لا يأذن المسلم لزوجته الذمية أو أمته أن تخرج إلى عيد أو إلى بيعة ، ويمنعها من ذلك.

وتخرج نصرانية لشراء زنار ولا يشتريه مسلم لها؛ لأنه من علامات الكفر، والله أعلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

آخر كتاب الجهاد وبه يتم شرح قسم العبادات من كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي – رحمه الله تعالى –

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .